

هوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

هرسوم

باعتاد نظام جمعية الصحافة

نحن هؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على نظام جمعية الصحافة ،

لبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة وأى المجلس
المشار إليه ؛

لرسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يستند نظام جمعية الصحافة المرفق برسومنا هذا .

شادة ٢ - لكل رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا ما

مدر برأى القبة في ٢٨ محرم سنة ١٣٥٥ (٢٠ أبريل سنة ١٩٣٦)

هؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

لرئيس مجلس الوزراء

علي شاه

نظام جمعية الصحافة

الجمعية وأغراضها

شادة ١ - تتألف جمعية الصحافة من ينضمون إليها وفق أحكام
هذا النظام ويكون مقرها مدينة القاهرة .

لوالصنف في أحكام هذا النظام هي المطبوعات الدورية بكل أنواعها .

شادة ٢ - أغراض الجمعية :

(١) العمل على رفع شأن الصحافة والمحافظة على كرامتها .

(٢) السعى للاعتراف بحقوق الصحافة والصحفيين وتحقيق ما يجب لها
ولهم من المزايا .

(٣) تنمية روح الاخاء والتعاون بين الصحفيين وتسوية ما بينهم من
المنازعات المتعلقة بالمهنة .

(٤) تنظيم علاقة الصحافة والصحفيين بالحكومة والجمهور .

شادة ٣ - لا يجوز للجمعية التعرض للمسائل السياسية أو المسائل
الطائفية والدينية ولا القيام بأى عمل خارج عن نطاق الأغراض المينة
في المادة الثانية .

أعضاء الجمعية

شادة ٤ - أعضاء الجمعية عاملون ومشتركون وغربون .

للمعضو العامل هو من يقرر مجلس الإدارة قبوله بعد أن يفحص طلب
انضمامه ويتأكد توافر الشروط الآتية فيه :

(أولاً) أن يكون مصرياً .

(ثانياً) ألا تقل سنه عن الحادية والعشرين .

(ثالثاً) ألا يكون قد صدرت عليه أحكام في جريمة من الجرائم المخلة
بالشرف .

(رابعاً) أن يكون حسن السيرة .

(خامساً) أن يكون حاصلًا على شهادة دراسية عالية من مصر أو من
الخارج أو أن يكون على درجة من الثقافة تلائم مهنة الصحافة .

(سادساً) أن يكون صاحب صحيفة أو ممثلاً له أو محترفاً للصحافة .

(سابعاً) أن يزكى طلب انضمامه اثنان من أعضاء مجلس إدارة الجمعية .

(ثامناً) أن ترفق بطلب انضمامه قيمة رسم الدخول في الجمعية .

شادة ٥ - رسم الدخول في هذه الجمعية جنينان والاشترار السنوي
للمعضو العامل جنينان .

لأعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكهم حق التمتع بحسب الأحكام
المقررة بما يمنح للصحفيين من المزايا .

شادة ٦ - الأعضاء المشتركون هم الأعضاء العاملون الذين ينقطعون عن
مزاولة عمل الصحافة ويوافق مجلس إدارة الجمعية على استمرار انضمامهم بها .

لرسم الاشتراك السنوي بالنسبة لهم ثلاثة جنينات .

لأعضاء الفخريين هم من يمنحهم مجلس الإدارة هذه الصفة لمساعدتهم
الجمعية مساعداً ذات شأن .

إدارة الجمعية

شادة ٧ - يدير شؤون الجمعية مجلس إدارة مؤلف من اثني عشر عضواً
تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة سنتين يجوز إعادة انتخابهم
بمدهما .

لويجدد نصف أعضاء المجلس المذكور كل سنة .

لويكون اخراج نصف أعضائه بعد نهاية السنة الأولى بالاقتراع .

شادة ٨ - يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون صاحب صحيفة
أو ممثلاً له أو مديراً لسياستها أو رئيساً لتحريرها أو لتحرير قسم منها أو
عمراً ذا شأن فيها، وتبلغ إدارة كل صحيفة الجمعية قبل أول أكتوبر من كل
سنة بيان من تنطبق عليهم هذه الأوصاف .

لويجب أن يشتمل المجلس على ستة من أصحاب الصحف أو ممثلهم .

شادة ٩ - فيختار المجلس من بين أعضائه كل سنة رئيساً ووكيلين
وسكريتا وأميناً للصندوق وتتألف من هؤلاء اللجنة التنفيذية .

الجمعية العمومية

شادة ١٨ - تُؤلف الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين والأعضاء المشتركين المسددين اشتراكهم وحدهم، وتتعقد طاريا بدعوة من مجلس الإدارة في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل عام للنظر في تقرير مجلس الإدارة عن سير الجمعية وعن حساباتها السنوية وفي اقتراحات الأعضاء .

لِيُختص وحدها بالنظر في فصل الأعضاء الذين يصدر عنهم ما يمس شرف الهيئة أو كرامة الجمعية من غير أن يحول ذلك دون فصلهم بصفة عاجلة بقرار مؤقت يصدره مجلس الإدارة مشمولا بالنفاذ حتى يعرض على الجمعية العمومية لإقراره أو إلغاءه في أول جلسة تلي صدور القرار .

لِيُيجوز انعقادها بصفة غير عادية في غير الموعد المقرر لاجتماعها العادي بدعوة من مجلس الإدارة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدمه ثلاثون من الأعضاء الساملين .

شادة ١٩ - لا يصح انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها الأول الا اذا حضرها ثلثا الأعضاء فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع الى موعد آخر يصح انعقاده بمن يحضره من الأعضاء .

لِيُصدر قرارات الجمعية العمومية بكثرة الأصوات المطلقة للأعضاء الحاضرين في الشؤون العادية وبكثرة الثلثين في حالات فصل الأعضاء .

شادة ٢٠ - لا يجوز ادخال أى تعديل على هذا النظام الا بموجب قرار من الجمعية العمومية يصدر بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وتتصدق عليه الحكومة .

لِيُكون صدور القرار المذكور بكثرة ثلثي الأصوات .

شادة ٢١ - تُدون مداوات وقرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية والجمعية العمومية في محاضر يضع عليها كل من الرئيس والسكيتير امضاء .

أموال الجمعية

شادة ٢٢ - تُودع أموال الجمعية المكونة من رسم الدخول والاشتراكات والتبرعات في أحد المصارف باسمها ولا يسحب شيء منها الا بقرار من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية ، وتوقع صكوك السحب من الرئيس وأمين الصندوق معا .

صندوق التعاون

شادة ٢٣ - تُنشئ الجمعية لأعضائها صندوق تعاون يضع مجلس الإدارة لائحته ويعرضها على أول جمعية عمومية للتصديق عليها .

اللائحة الداخلية (ونادى الجمعية)

شادة ٢٤ - يُضع مجلس الإدارة لائحة داخلية للجمعية ومتى أنشئ لها ناد يضع المجلس له نظاما خاصا ، وتعرض اللائحة الداخلية للجمعية ونظام النادى على الجمعية العمومية في أول انعقادها .

شادة ١٠ - يُختخب المجلس من بين أعضائه كل سنة لجنة تؤلف من ثلاثة يعهد إليها بالنظر في الخلافات المتعلقة بالمهنة التي تقع بين أعضاء الجمعية لتسويتها .

لِيُنتظر اللجنة في هذه الخلافات بناء على طلب أحد المتنازعين أو احد أعضاء مجلس الإدارة أو على قرار من المجلس .

لِيُيجوز للتنازعين أن يختار كل منهما عضوا من أعضاء الجمعية ليكونا مع ثالث يختاره مجلس الإدارة لجنة تتولى الفصل في النزاع .

فوق الحالتين يجب على الطرفين احترام القرار الذى تصدره اللجنة فاذا أبى أحدهما الإذعان له عرض الأمر على مجلس الإدارة ليقرر ما يراه في تنفيذ القرار أو في شأن العضو .

شادة ١١ - يُتعقد مجلس الإدارة مرة في كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس وتتعقد اللجنة التنفيذية مرتين في الشهر بدعوة من الرئيس كذلك .

لِيُيجوز انعقادها فوق ذلك كلما دعت الضرورة بدعوة من الرئيس أو اذا طلب ذلك ثلث أعضاء كل منهما كتابة .

لِيُصبح انعقاد مجلس الإدارة بجمعة أعضاء واللجنة التنفيذية بثلاثة .

شادة ١٢ - يُختص مجلس الإدارة بالنظر في طلبات الانضمام الى الجمعية وتقرير عضويتها وإدارة أموالها ، وتختص اللجنة التنفيذية بالنظر في الأمور المستعجلة وفيما يحيله إليها مجلس الإدارة من شؤون .

لِيُصدر قرارات كل من الميكتين بكثرة الأصوات المطلقة في الشؤون العادية وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

لِيُصدر القرارات الخاصة بقبول طلبات الانضمام وفصل الاعضاء بكثرة الثلثين .

شادة ١٣ - إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس بسبب الاستقالة أو الوفاة أو باى سبب آخر يقوم مجلس الإدارة مؤقتا بتعيين من يحل محله ويرمض أمره على أول جمعية عمومية تعقد بعد التعيين .

لِيُنتقضى مدة العضو الجديد في الميعاد الذى كانت تنتهى فيه مدة العضو السابق .

شادة ١٤ - يُرأس الرئيس جلسات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية والجمعية العمومية ويضع جدول أعمال الجلسات ويوقع المناظر ويشرف على تنفيذ القرارات ويوقع جميع المكاتبات والمستندات الخاصة بأعمال التصرف والإدارة التى يقرها المجلس ويمثل الجمعية عند التقاضى أمام المحاكم .

شادة ١٥ - هلى حالة غياب الرئيس أو وجود مانع من حضوره يحل محله في اختصاصاته المبينة في المادتين ١١ و ١٤ أقدم الوكيلين وعند التساوى في الأقدمية أكبرهما سنا .

شادة ١٦ - لِيُتولى أمين الصندوق تحصيل الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للجمعية ودفع المبالغ المستحقة عليها وإيداع ما لدى الجمعية من النقود في مصارف القاهرة التى يبينها المجلس .

شادة ١٧ - لِيُؤدى أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وظائفهم بحسب ما .

لوتولى اللجنة امتحان أطباء الأسنان الحائزين لدبلومات أجنبية الذين ترى وزارة الصحة العمومية لزوم امتحانهم قبل الترخيص اليهم بمزاولة مهنتهم في القطر المصري .

شادة ٢ - كلى وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما بحرياً في ٢٩ محرم سنة ١٣٥٥ (٢١ أبريل سنة ١٩٣٦)

كلى شاهر

وزارة الداخلية

قرار باعتماد الحساب التامى لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ المالية لبيزانة مجلس مديرية الشرقية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين رقم ٤٩٥٤٨ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديرات ؛

لبناء على ما قرره مجلس مديرية الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٥ ، ومواقفة رأى اللجنة الاستشارية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦ ؛

قرر ما هو آت :

شادة ١ - تعتمد مصروفات مجلس مديرية الشرقية للسنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ بمبلغ ١٢٨١ جنيهاً والارادات بمبلغ ٧٨٣٩٢ جنيهاً حسب الجدول المرفق لهذا .

شادة ٢ - تعتمد تسوية زيادة الارادات عن المصروفات باضافة مبلغ ٣١١١ جنيهاً الى الاحتياطى العام .

شادة ٣ - كلى رئيس مجلس المديرية تنفيذ هذا القرار ونشره في الجريدة الرسمية ما

بحرياً في ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٥٤ (١٠ فبراير سنة ١٩٣٦)

كلى شاهر

الجمعية

شادة ٢٥ - لا يجوز حل الجمعية إلا بمقتضى قرار من الجمعية العمومية تصدره في اجتماع يعقد خصيصاً لهذا الغرض .

لو يكون صدور القرار المذكور بكثرة ثلثي الأصوات .

شادة ٢٦ - للحكومة دائماً بمقتضى قرار من مجلس الوزراء أن تأسر بجل الجمعية اذا خالفت أحكام المادة الثالثة .

شادة ٢٧ - لقرار مصير أموال الجمعية عند حلها يكون بقرار يصدر من الجمعية العمومية بكثرة الثلثين وتصديق عليه الحكومة ، واذا امتنعت الجمعية عن اصدار هذا القرار او اذا لم تصدق عليه الحكومة او اذا كان الحل حاصلًا على مقتضى نص المادة السابقة توزع تلك الأموال بمقتضى قرار من وزير الداخلية في سبيل اعانة المعوزين من الصحفيين او طائلات المتوفين منهم والا فللجمعيات القائمة بأعمال خيرية أو علمية .

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل المادة الأولى من القرار الخاص بنظام امتحان أطباء الأسنان الحائزين لدبلومات أجنبية الذين يرغبون في مزاولة مهنة طب الأسنان بالقطر المصري

وزير الصحة العمومية (النياحة)

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ بشأن ممارسة صناعة طب الأسنان بالقطر المصري ؛

لعلل القرار الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بشأن نظام امتحان أطباء الأسنان الحائزين لدبلومات أجنبية الذين يرغبون في مزاولة مهنة طب الأسنان بالقطر المصري الممثل بالقرارين الصادرين بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ و ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٤ ؛

لبناء على ما عرضه وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية ؛

قرر ما هو آت :

شادة ١ - ليعدل على الوجه الآتى نص المادة الأولى من قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ والمعدل بالقرارين الصادرين بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ و ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٤ :

”تنشأ بمدرسة طب الأسنان التابعة للجامعة المصرية لجنة مستديمة تتألف كما يأتى :

رئيسها كميدي كلية الطب أو وكيله
أربعة أعضاء تختارهم الوزارة أعضاء